

إتفاقية

بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الصين الشعبية ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل .

قد إتفقتا على ما يأتي : -

(المادة الاولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن الدولة المتعاقدة أو سلطاتها المحلية أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب .
- ٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من التصرف في الاموال الثابتة او الاموال المنقولة وكذلك الضرائب على الزيادة في رأس المال .
- ٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تطبق عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :
(أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

١- ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته .

٢- ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٩/٧٧ وتعديلاته.

(ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

(ب) بالنسبة للصين :

١- الضريبة على دخل الافراد.

٢- الضريبة على دخل المشروعات التي يساهم فيها الاستثمار الاجنبي وعلى المشروعات الاجنبية ؛ بما في ذلك الضريبة المحلية على الدخل .

(ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة الصينية ")

- تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتخطر السلطات المختصة في كل دولة متعاقدة السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بأى تعديلات جوهرية في القوانين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك خلال فترة زمنية مناسبة .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

(أ) يقصد بعبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأى منطقتها خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى ارضه وفي مياهه .

(ب) يقصد بكلمة "الصين" جمهورية الصين الشعبية ، وتعنى عند استخدامها بالمعنى الجغرافي ، كل إقليم جمهورية الصين الشعبية ويشمل ذلك المياه الإقليمية لها ، والتي تطبق فيها القوانين الصينية المتعلقة بالضرائب ، وأى منطقة أخرى خارج هذه المياه الإقليمية يجوز لجمهورية الصين الشعبية ان تمارس فيها وفقا للقانون الدولي حقوق السيادة المتعلقة باستخراج واستغلال الموارد الكائنة في قاع البحر وعلى أرضها وما يعلوها من مياه وموارد المياه .

(ج) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الاخرى" سلطنة عمان أو الصين ، حسبما يقتضيه النص .

(د) تشمل كلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة أخرى من الاشخاص .

(هـ) يقصد بكلمة "ضريبة" الضريبة العمانية أو الضريبة الصينية ، حسبما يقتضيه النص .

(و) يقصد بكلمة "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لاغراض الضريبة .

(ز) يقصد بعبارتي "مشروع الدولة المتعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى" على التوالي : مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الاخرى .

ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع من دولة متعاقدة ، باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ط) يقصد بكلمة "مواطن" :

١- أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢- أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .

ي) يقصد بعبارة "سلطة مختصة" :

١- بالنسبة لسلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا .

٢- بالنسبة للصين : الإدارة العامة للضرائب أو المخول بتمثيلها .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة الخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قانون هذه الدولة ، بسبب سكنه أو اقامته فيها أو اتخاذها مقرا لمركزه الرئيسي أو طبقا لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة . ويشمل أيضا هذه الدولة وأي من سلطاتها المحلية .

٢ - اذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فان مركزه يحدد وفقا لما يلي : -

أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فاذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

ب) اذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو اذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .

ج) اذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

د) إذا كان يتمتع بجنسية الدولتين أو لا يتمتع بجنسية أي منهما ، تتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣ - إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في الدولتين المتعاقبتين ، تتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءاً منه .

٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :

أ) مقر الإدارة .

ب) فرع .

ج) مكتب .

د) مصنع .

هـ) ورشة .

و) منجم ، أو بئر نפט أو غاز ، أو محجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بالإضافة لما تقدم ما يأتي :

أ) موقع البناء أو التشييد أو مشروع للتجميع أو التركيب أو الأنشطة الاشرافية المرتبطة بها إذا استمر مثل هذا الموقع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر .

ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الإستشارية التي يؤديها مشروع دولة متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يعينهم المشروع لهذا الغرض إذا استمر مثل هذا النوع من الأنشطة لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على تسعة أشهر .

٤ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، لا تعتبر عبارته "منشأة مستقرة" شاملة لما يأتي :-

أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناجم من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، اذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) - بالتصرف فى دوله متعاقدة نيابه عن مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان هذا الشخص يمارس بصفة معتادة سلطة ابرام العقود باسم المشروع ، ففي هذه الحالة يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع ما لم تكن الأنشطة المشار إليها التي يباشرها هذا الشخص مما هو منصوص عليه في الفقرة (٤) والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر ان لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارستها النشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتاد ، ومع ذلك فاذا كانت الأنشطة التي يباشرها هذا الوكيل تنصرف بصفة مطلقة او بصفة غالبية الى ذلك المشروع ، فلا يعتبر بمثابة وكيل مستقل فى تطبيق احكام هذه الفقرة .

٧ - اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الاخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الاخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ - يقصد بعبارة "الاموال الثابتة" المعنى المحدد فى قانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا الحق في الانتفاع بالاموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن و الطائرات أموالا ثابتة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابتة باى شكل آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل من الاموال الثابتة لاي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فاذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الاخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة اذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الانشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذى تعتبر بمثابة منشأة مستقرة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لاغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات الادارية العامة والتنفيذية بالقدر الذي تكبته سواء في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر ، ومع ذلك لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق باي مبالغ ، ان وجدت ، تدفعها المنشأة المستقرة الى المركز الرئيسي للمشروع أو لاي من مراكزه الاخرى (بخلاف المبالغ المدفوعه كمقابل لاسترداد المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الاتاوة أو الاتعاب أو المدفوعات الاخرى المماثلة

مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى ، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأديه خدمات محددة أو مقابل الإدارة ، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم اقراضها للمنشأة المستقرة ، باستثناء المشروعات البنكية.

٤- عند تحديد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة رقم (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥- لا يمكن ان تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .

٦- لاغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .

٧- اذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

١- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١- في حالة :

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى . واذا وضعت في أي من الحالتين أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات .

المستقلة ، فان أي أرباح يمكن أن تستحق لاي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ - اذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - ارباح مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعا لذلك - ، وكانت الارباح المدرجة على هذا النحو من الممكن أن يتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا اذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فان هذه الدولة الاخرى تقوم باجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الارباح . ويعتد عند اجراء التسوية بالاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين اذا تطلب الامر ذلك .

(المادة العاشرة)

أرباح الاسهم

١ - أرباح الاسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الاسهم المشار اليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم للارباح هو المالك المستفيد منها فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة ٥% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم . وتتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إقرار طريقة تطبيق هذا التحديد باتفاق مشترك بينهما .

لا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يختص بالارباح التي تدفع منها ارباح الاسهم.

٣ - يقصد بعبارة "أرباح الاسهم" المشار اليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم أو الحقوق الاخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون ، والمشاركة في الارباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الاسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح .

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيما بدولة متعاقدة وبيأثر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي .

توزع الارباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، بحسب الاحوال .

٥ - اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الاخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الاسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الارباح قد دفعت الى مقيم في هذه الدولة الاخرى أو كانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة الاخرى ، ولا يجوز كذلك ان تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسرى على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الارباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الاخرى .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة أيضا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة . ولكن اذا كان المستلم لهذه الفائدة هو المالك المستفيد منها ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تتجاوز نسبة ١٠% من اجمالي مبلغ الفائدة . وتتولى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين إقرار طريقه تطبيق هذا التحديد باتفاق مشترك بينهما .

٣ - على الرغم من احكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا تم دفع هذه الفائدة الى اى من :-

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

١- حكومة سلطنة عمان أو سلطاتها المحلية .

٢- البنك المركزي العماني .

٣- صندوق الاحتياطي العام للدولة .

٤- بنك التنمية العماني .

٥- اى مؤسسة مالية أخرى تكون مملوكة بالكامل لحكومة سلطنة عمان حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين.

(ب) بالنسبة للصين:

١- حكومة الصين أو سلطاتها المحلية.

٢- بنك الصين الشعبي .

٣- بنك الصين للتنمية الحكومية .

٤- بنك الصين للصادرات والواردات.

٥- بنك الزراعة الصيني .

٦- أى مؤسسة مالية أخرى تكون مملوكة بالكامل لحكومة الصين حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين السلطتين المختصتين فى الدولتين المتعاقدتين .

٤ - يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير فى السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

٥ - لا تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما فى دولة متعاقدة وبياسر فى الدولة المتعاقدة الاخرى ، التى نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي فى هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذى تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادتين (٧) أو (١٤) ، بحسب الاحوال .

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت فى دولة متعاقدة اذا سددتها هذه الدولة ذاتها أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم فى هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذى سدد الفائدة - سواء كان مقيما فى دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة ، أو مقر ثابت فى دولة متعاقدة يرتبط بالمديونية التى استحققت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فان الفائدة تعتبر انها نشأت فى الدولة المتعاقدة الكائن فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت .

٧ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة فى مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذى دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذى كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد فى حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الأتاوات

- ١ - الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز ان تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوات الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان مستلم الأتاوات هو المالك المستفيد منها فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لايجوز ان تزيد على نسبة ١٠% من اجمالي مبلغ الأتاوات . وتتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إقرار طريقة تطبيق هذا التحديد باتفاق مشترك بينها .
- ٣ - يقصد بكلمة "الأتاوات" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية أو الأعمال الفنية أو العلمية بما فيها الافلام السينمائية أو الافلام أو الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية انتاج سرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية والتجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية والتجارية أو العلمية .
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الأتاوات مقيما في دولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الاحوال .
- ٥ - تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها هو حكومة هذه الدولة أو سلطة محلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتاوات ، وكانت هذه الأتاوات قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فان هذه الأتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.
- ٦ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوات والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الأتاوات فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار اليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في اموال منقولة تمثل جزءا من الاموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى، أو في اموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .
- ٣ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال شركة تتمثل اصولها - بصفة اساسية وبطريقه مباشرة أو غير مباشرة في أموال ثابتة كائنة في دولة متعاقدة ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم - بخلاف تلك المشار إليها في الفقرة (٤) - تمثل مشاركة بنسبة ٢٥% على الأقل في شركة مقيمة في دولة متعاقدة ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة .
- ٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٥) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الانشطة الأخرى ذات الطبيعة المستقلة يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ، واستثناء يجوز ايضا فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى في اي من الحالتين الآتيتين :-
(أ) إذ كان له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض تأدية أنشطته ، وفي هذه الحالة يجوز للدولة المتعاقدة الاخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب الى هذا المقر الثابت .

ب) إذا استمر تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تصل إلى أو تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية . وفي هذه الحالة يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن على القدر من الدخل الذي حصل عليه من تأدية أنشطته في هذه الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو أنشطة التدريس وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .

٢ - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١) فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط :

أ) ان يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

ب) ان تكون المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .

ج) أن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى .

٣ - على الرغم من الأحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة فإن المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع الذي يقوم بتشغيل السفينة أو الطائرة .

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانين والرياضيين

- ١ - على الرغم من أحكام المادتين رقمي (١٤) و (١٥) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣ - على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن الدخل الذي يحصل عليه الفنان أو الرياضي الذين يقيمون في دولة متعاقدة من الأنشطة التي يباشرونها في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لبرنامج للتبادل الثقافي فيما بين حكومتى الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة رقم (١) فإن المعاشات والمبالغ المماثلة الأخرى المدفوعة من قبل حكومة دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها وفقاً للخطة العامة للرفاهية الاجتماعية بموجب نظام التأمين الاجتماعي في هذه الدولة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة الحكومية

- ١

أ) الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها الى فرد مقابل ما أداءه من خدمات لتلك الدولة أو للسلطة المحلية فيها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب) ومع ذلك فان هذه الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الاخرى ، وكان الفرد مقيما في هذه الدولة الأخرى ويعتبر :

١- من مواطني هذه الدولة .

٢- أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

- ٢

أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها أو يدفعه صناديق أنشائها هذه الدولة أو السلطة المحلية فيها الى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو لسلطتها المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان ذلك الفرد مقيما في هذه الدولة الاخرى من مواطنيها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

المعلمين والباحثين

١ - المكافأة التي يحصل عليها فرد مقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة - قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها لغرض رئيسي يتمثل في التدريس أو إلقاء المحاضرات أو اجراء البحوث العلمية في جامعه أو كليه أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أو مؤسسة للبحوث العلمية معترف بها من قبل حكومة هذه الدولة - وكان حصوله على هذه المكافأة كمقابل للقيام بهذا التدريس أو اللقاء المحاضرات أو اجراء البحوث ، لا تخضع للضريبة في الدولة المشار إليها اولا لمدة سنتين إعتبارا من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من اجراء البحوث اذا كان اجراء هذه البحوث لا يحقق المصلحة العامة ، وإنما يحقق بصفة اساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلبة والمتدربين

١ - المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط أو مهنة وهو مقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الاخرى والتي حضر اليها فقط بهدف التعلم أو التدريب فيها ، وذلك لتغطية مصاريف معيشته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة ، بشرط أن تكون هذه المبالغ قد دفعت من مصادر خارج هذه الدولة .

٢ - فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت مقابل الوظيفة والتي لم تتناولها الفقرة رقم (١) ، فإن الطالب أو المتدرب على نشاط أو مهنة حسبما جاء في الفقرة رقم (١) يكون

له بالإضافة لما تقدم - خلال فترة هذا التعلم أو التدريب - الحق في التمتع بالإعفاءات أو بالتخفيضات ذاتها المتعلقة بالضرائب والتي تنقرر للمقيمين في الدولة التي يقوم بزيارتها .

(المادة الثانية والعشرون)

الانواع الاخرى من الدخل

١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أياً ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) سوى على الدخل من الاموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في

الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) اذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشري في الدولة المتعاقدة الاخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق او الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الاحوال .

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١- يتم تجنب الازدواج الضريبي في سلطنة عمان على النحو الآتى :-

إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الصين بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ، فان سلطنة عمان تسمح بخضم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الصين ، اما مباشرة أو عن طريق الخضم ، الا ان هذا الخضم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخضم) الذي ينسب الى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في الصين .

٢- يتم تجنب الازدواج الضريبي في الصين على النحو الآتى :-

إذا حصل مقيم في الصين على دخل من سلطنة عمان ، فان مبلغ الضريبة على هذا الدخل ، والواجب الاداء في سلطنة عمان بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية يجوز اقتطاعه كخضم من الضريبة الصينية المفروضة على هذا المقيم . الا أن مبلغ الخضم لا يجب ان يتجاوز مبلغ الضريبة الصينية على هذا الدخل والتي يتم حسابها بالتطبيق لاحكام القوانين واللوائح الضريبية الصينية.

٣- تعتبر الضريبة الواجبة الاداء في دولة متعاقدة وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أنها تشمل الضريبة التي يمكن ان تستحق ولكنها لم تدفع بسبب الاعفاءات الضريبية المقررة بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تهدف الى تشجيع التنمية الاقتصادية .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عيباً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في الظروف ذاتها مواطنو هذه الدولة الاخرى . وعلى الرغم من أحكام المادة (١) فان هذا الحكم يسرى أيضا على الأشخاص غير المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليتهما .

٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الاخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الاخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز ان يفسر هذا النص على انه ينطوى على الزام اى دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي من الاعفاءات الشخصية أو المزايا أو التخفيضات لأغراض الضريبة بسبب الحالة المدينة او الاعباء العائلية والتي تمنحها لمواطنيها .

٣ - باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) والفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فان فوائد الديون والاتاوات والنفقات الاخرى التي

يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تكون قابلة للخصم ، لغرض تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المشار اليها أولا .

٤ - مشروعات اي دولة متعاقدة والتي تكون رؤوس اموالها مملوكة كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص مقيم أو اشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لا يجوز أن تخضع في الدولة المشار اليها أولاً لاي ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى للدولة المشار اليها أولاً .

(المادة الخامسة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١ - اذا تبين لمقيم في دولة متعاقدة ان الاجراءات التي اتخذتها احدي الدولتين المتعاقدين أو كلاتهما قد أدت أو تؤدي الى اخضاعه لضريبة على نحو مخالف لاحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الاحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، فاذا كانت المنازعة تخضع لاحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) فتعرض على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها . ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار الأول بالاجراء الذي ادى الى اخضاعه لضريبة على نحو مخالف لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها واذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فانها تسعى الى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لاحكام الاتفاقية . ويتعين تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل اليه بغض النظر عن المدد المحددة للتقدم في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين .

٣ - تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل الى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية . كما يجوز للسلطتين المختصين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل الى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرتين السابقتين (٢) و (٣) . واذا ما اتضحت اهمية التوصل إلى اتفاق ، يجوز لممثلي السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين عقد الاجتماعات لتبادل الآراء شفاهة فيما بينهم .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب

التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنع التهرب من مثل هذه الضرائب . ولا يتقيد تبادل هذه المعلومات بأحكام المادة (١) . وتعتبر أي معلومات تصل الى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل اسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضي بها فقط للاشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وعلى ان يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الاغراض فقط ، ولكن يجوز لهم افشاء سريتها اثناء الجلسات العلنية عند نظر الدعاوي أمام المحاكم أو عند اصدار الاحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على انها تفرض التزاما على دولة متعاقدة سواء :

(أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو العرف الادارى السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ج) لتقديم معلومات تؤدي الى افشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية يكون افشاء سرية أي منها متعارضا مع النظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

الموظفين الدبلوماسيين والمسؤولين القنصليين

لا يترتب على هذه الاتفاقية الاخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لاعضاء البعثات الدبلوماسية أو المسؤولين القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها قانونها

لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر هذين الاخطارين . وحينئذ تكون الاتفاقية نافذة فيما يتعلق بالدخل الذي يتم الحصول عليه او ينشأ

خلال أى سنة ضريبية تبدأ إعتباراً من الأول من شهر يناير فى السنه الميلاديه التاليه مباشرة للسنة التى تسرى فيها هذه الإتفاقية .

(المادة التاسعه والعشرون)

انهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين انائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لاي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باخطار إنهاء يوجه للدولة الاخرى قبل ستة أشهر على الاقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل الذي يتم الحصول عليه أو ينشأ اعتباراً من الاول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينه مسقط في يوم الأثنين ١٤٢٣/١/١١ هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٥ م من نسختين أصليتين متطابقتين بكل من اللغات العربية و الصينية والإنجليزية ، ولكل منها حجية متساوية، وفي حالة الإختلاف في تفسير النصوص يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

الشعبية الصين جمهورية حكومة

عن

عمان سلطنة حكومة

إتفاقية

بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الصين الشعبية ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل .

قد إتفقتا على ما يأتي : -

(المادة الاولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن الدولة المتعاقدة أو سلطاتها المحلية أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب .
- ٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من التصرف في الاموال الثابتة او الاموال المنقولة وكذلك الضرائب على الزيادة في رأس المال .
- ٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تطبق عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :
(أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

١- ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته .

٢- ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٩/٧٧ وتعديلاته.

(ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

(ب) بالنسبة للصين :

١- الضريبة على دخل الافراد.

٢- الضريبة على دخل المشروعات التي يساهم فيها الاستثمار الاجنبي وعلى المشروعات الاجنبية ؛ بما في ذلك الضريبة المحلية على الدخل .

(ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة الصينية ")

- تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتخطر السلطات المختصة في كل دولة متعاقدة السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بأى تعديلات جوهرية في القوانين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك خلال فترة زمنية مناسبة .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

(أ) يقصد بعبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعه لها ؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأى منطقه خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولى وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق بإستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى قاع البحر وعلى ارضه وفى مياهه .

(ب) يقصد بكلمة "الصين" جمهورية الصين الشعبية ، وتعنى عند إستخدامها بالمعنى الجغرافى ، كل إقليم جمهورية الصين الشعبية ويشمل ذلك المياه الإقليمية لها ، والتي تطبق فيها القوانين الصينية المتعلقة بالضرائب ، وأى منطقه أخرى خارج هذه المياه الإقليمية يجوز لجمهورية الصين الشعبية ان تمارس فيها وفقا للقانون الدولى حقوق السيادة المتعلقة باستخراج واستغلال الموارد الكائنة فى قاع البحر وعلى أرضها وما يعلوها من مياه وموارد المياه .

(ج) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الاخرى" سلطنة عمان أو الصين ، حسبما يقتضيه النص .

(د) تشمل كلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة أخرى من الاشخاص .

(هـ) يقصد بكلمة "ضريبة" الضريبة العمانية أو الضريبة الصينية ، حسبما يقتضيه النص .

(و) يقصد بكلمة "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لاغراض الضريبة .

(ز) يقصد بعبارتي "مشروع الدولة المتعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى" على التوالي : مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الاخرى .

ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع من دولة متعاقدة ، باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ط) يقصد بكلمة "مواطن" :

١- أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢- أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .

ي) يقصد بعبارة "سلطة مختصة" :

١- بالنسبة لسلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا .

٢- بالنسبة للصين : الإدارة العامة للضرائب أو المخول بتمثيلها .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة الخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قانون هذه الدولة ، بسبب سكنه أو اقامته فيها أو اتخاذها مقرا لمركزه الرئيسي أو طبقا لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة . ويشمل أيضا هذه الدولة وأي من سلطاتها المحلية .

٢ - اذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فان مركزه يحدد وفقا لما يلي : -

أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فاذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

ب) اذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو اذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .

ج) اذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

د) إذا كان يتمتع بجنسية الدولتين أو لا يتمتع بجنسية أي منهما ، تتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣ - إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في الدولتين المتعاقبتين ، تتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءاً منه .

٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :

أ) مقر الإدارة .

ب) فرع .

ج) مكتب .

د) مصنع .

هـ) ورشة .

و) منجم ، أو بئر نפט أو غاز ، أو محجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بالإضافة لما تقدم ما يأتي :

أ) موقع البناء أو التشييد أو مشروع للتجميع أو التركيب أو الأنشطة الاشرافية المرتبطة بها إذا استمر مثل هذا الموقع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر .

ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الإستشارية التي يؤديها مشروع دولة متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يعينهم المشروع لهذا الغرض إذا استمر مثل هذا النوع من الأنشطة لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على تسعة أشهر .

٤ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، لا تعتبر عبارته "منشأة مستقرة" شاملة لما يأتي :-

أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناجم من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) - بالتصرف في دوله متعاقد نيا به عن مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان هذا الشخص يمارس بصفة معتادة سلطة ابرام العقود باسم المشروع ، ففي هذه الحالة يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع ما لم تكن الأنشطة المشار إليها التي يباشرها هذا الشخص مما هو منصوص عليه في الفقرة (٤) والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر ان لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارستها النشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتاد ، ومع ذلك فاذا كانت الأنشطة التي يباشرها هذا الوكيل تنصرف بصفة مطلقة او بصفة غالبية الى ذلك المشروع ، فلا يعتبر بمثابة وكيل مستقل في تطبيق احكام هذه الفقرة .

٧ - اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الاخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الاخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ - يقصد بعبارة "الاموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالاً ثابتة أيضاً الحق في الانتفاع بالاموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن و الطائرات أموالاً ثابتة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابتة باى شكل آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الاموال الثابتة لاي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فاذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الاخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة اذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الانشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي تعتبر بمثابة منشأة مستقرة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لاغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات الادارية العامة والتنفيذية بالقدر الذي تكبده سواء في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر ، ومع ذلك لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق باي مبالغ ، ان وجدت ، تدفعها المنشأة المستقرة الى المركز الرئيسي للمشروع أو لاي من مراكزه الاخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة كمقابل لاسترداد المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الاتاوة أو الاتعاب أو المدفوعات الاخرى المماثلة

مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى ، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأديه خدمات محددة أو مقابل الإدارة ، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم اقراضها للمنشأة المستقرة ، باستثناء المشروعات البنكية.

٤- عند تحديد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة رقم (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥- لا يمكن ان تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .

٦- لاغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .

٧- اذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

١- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١- في حالة :

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى . واذا وضعت في أي من الحالتين أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات .

المستقلة ، فان أي أرباح يمكن أن تستحق لاي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ - اذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - ارباح مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعا لذلك - ، وكانت الارباح المدرجة على هذا النحو من الممكن أن يتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا اذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فان هذه الدولة الاخرى تقوم باجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الارباح . ويعتد عند اجراء التسوية بالاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين اذا تطلب الامر ذلك .

(المادة العاشرة)

أرباح الاسهم

١ - أرباح الاسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الاسهم المشار اليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم للارباح هو المالك المستفيد منها فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة ٥% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم . وتتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إقرار طريقة تطبيق هذا التحديد باتفاق مشترك بينهما .

لا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يختص بالارباح التي تدفع منها ارباح الاسهم.

٣ - يقصد بعبارة "أرباح الاسهم" المشار اليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم أو الحقوق الاخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون ، والمشاركة في الارباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الاسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح .

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم مقيما بدولة متعاقدة وبياتر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي .

توزع الارباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، بحسب الاحوال .

٥ - اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الاخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الاسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الارباح قد دفعت الى مقيم في هذه الدولة الاخرى أو كانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة الاخرى ، ولا يجوز كذلك ان تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسرى على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الارباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الاخرى .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة أيضا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة . ولكن اذا كان المستلم لهذه الفائدة هو المالك المستفيد منها ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تتجاوز نسبة ١٠% من اجمالي مبلغ الفائدة . وتتولى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين إقرار طريقه تطبيق هذا التحديد باتفاق مشترك بينهما .

٣ - على الرغم من احكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا تم دفع هذه الفائدة الى اى من :-

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

١- حكومة سلطنة عمان أو سلطاتها المحلية .

٢- البنك المركزي العماني .

٣- صندوق الاحتياطي العام للدولة .

٤- بنك التنمية العماني .

٥- اى مؤسسة مالية أخرى تكون مملوكة بالكامل لحكومة سلطنة عمان حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين.

(ب) بالنسبة للصين:

١- حكومة الصين أو سلطاتها المحلية.

٢- بنك الصين الشعبي .

٣- بنك الصين للتنمية الحكومية .

٤- بنك الصين للصادرات والواردات.

٥- بنك الزراعة الصيني .

٦- أى مؤسسة مالية أخرى تكون مملوكة بالكامل لحكومة الصين حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين السلطتين المختصتين فى الدولتين المتعاقدتين .

٤ - يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير فى السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

٥ - لا تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما فى دولة متعاقدة وبياسر فى الدولة المتعاقدة الاخرى ، التى نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي فى هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذى تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادتين (٧) أو (١٤) ، بحسب الاحوال .

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت فى دولة متعاقدة اذا سددتها هذه الدولة ذاتها أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم فى هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذى سدد الفائدة - سواء كان مقيما فى دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة ، أو مقر ثابت فى دولة متعاقدة يرتبط بالمديونية التى استحققت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فان الفائدة تعتبر انها نشأت فى الدولة المتعاقدة الكائن فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت .

٧ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة فى مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذى دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذى كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد فى حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الاتاوات

- ١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز ان تفرض ايضا على مثل هذه الاتاوات الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان مستلم الاتاوات هو المالك المستفيد منها فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لايجوز ان تزيد على نسبة ١٠% من اجمالى مبلغ الاتاوات . وتتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إقرار طريقة تطبيق هذا التحديد باتفاق مشترك بينها .
- ٣ - يقصد بكلمة "الاتاوات" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الادبية أو الأعمال الفنية أو العلمية بما فيها الافلام السينمائية أو الافلام أو الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية انتاج سرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية والتجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية والتجارية أو العلمية .
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيما في دولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها الاتاوات نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الاحوال .
- ٥ - تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها هو حكومة هذه الدولة أو سلطة محلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي يدفع الاتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الاتاوات ، وكانت هذه الاتاوات قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فان هذه الاتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.
- ٦ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الاتاوات فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار اليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في اموال منقولة تمثل جزءا من الاموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى، أو في اموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .
- ٣ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال شركة تتمثل اصولها - بصفة اساسية وبطريقه مباشرة أو غير مباشرة في أموال ثابتة كائنة في دولة متعاقدة ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم - بخلاف تلك المشار إليها في الفقرة (٤) - تمثل مشاركة بنسبة ٢٥% على الأقل في شركة مقيمة في دولة متعاقدة ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة .
- ٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٥) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الانشطة الأخرى ذات الطبيعة المستقلة يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ، واستثناء يجوز ايضا فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى في اي من الحالتين الآتيتين :-
(أ) إذ كان له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض تأدية أنشطته ، وفي هذه الحالة يجوز للدولة المتعاقدة الاخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب الى هذا المقر الثابت .

ب) اذا استمر تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تصل إلى أو تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية المعنية . وفي هذه الحالة يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن على القدر من الدخل الذي حصل عليه من تأدية أنشطته في هذه الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الادبية أو الفنية أو التعليمية أو أنشطة التدريس وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الاسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية فان الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .

٢ - على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (١) فان المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا بشرط :

أ) ان يكون المستلم متواجدا في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

ب) ان تكون المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .

ج) أن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى .

٣ - على الرغم من الاحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة فان المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع الذي يقوم بتشغيل السفينة أو الطائرة .

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانين والرياضيين

١ - على الرغم من أحكام المادتين رقمي (١٤) و (١٥) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن الدخل الذي يحصل عليه الفنانون أو الرياضيون الذين يقيمون في دولة متعاقدة من الأنشطة التي يباشرونها في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لبرنامج للتبادل الثقافي فيما بين حكومتى الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة رقم (١) فإن المعاشات والمبالغ المماثلة الأخرى المدفوعة من قبل حكومة دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها وفقاً للخطة العامة للرفاهية الاجتماعية بموجب نظام التأمين الاجتماعي في هذه الدولة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة الحكومية

- ١

أ) الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها الى فرد مقابل ما أداءه من خدمات لتلك الدولة أو للسلطة المحلية فيها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب) ومع ذلك فان هذه الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الاخرى ، وكان الفرد مقيما في هذه الدولة الأخرى ويعتبر :

١- من مواطني هذه الدولة .

٢- أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

- ٢

أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها أو يدفعه صناديق أنشائها هذه الدولة أو السلطة المحلية فيها الى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو لسلطتها المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان ذلك الفرد مقيما في هذه الدولة الاخرى من مواطنيها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

المعلمين والباحثين

١ - المكافأة التي يحصل عليها فرد مقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة - قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها لغرض رئيسي يتمثل في التدريس أو إلقاء المحاضرات أو اجراء البحوث العلمية في جامعه أو كليه أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أو مؤسسة للبحوث العلمية معترف بها من قبل حكومة هذه الدولة - وكان حصوله على هذه المكافأة كمقابل للقيام بهذا التدريس أو اللقاء المحاضرات أو اجراء البحوث ، لا تخضع للضريبة في الدولة المشار إليها اولا لمدة سنتين إعتبارا من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من اجراء البحوث اذا كان اجراء هذه البحوث لا يحقق المصلحة العامة ، وإنما يحقق بصفة اساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلبة والمتدربين

١ - المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط أو مهنة وهو مقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الاخرى والتي حضر اليها فقط بهدف التعلم او التدريب فيها ، وذلك لتغطية مصاريف معيشته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة ، بشرط أن تكون هذه المبالغ قد دفعت من مصادر خارج هذه الدولة .

٢ - فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت مقابل الوظيفة والتي لم تتناولها الفقرة رقم (١) ، فإن الطالب أو المتدرب على نشاط أو مهنة حسبما جاء في الفقرة رقم (١) يكون

له بالإضافة لما تقدم - خلال فترة هذا التعلم أو التدريب - الحق في التمتع بالإعفاءات أو بالتخفيضات ذاتها المتعلقة بالضرائب والتي تنقرر للمقيمين في الدولة التي يقوم بزيارتها .

(المادة الثانية والعشرون)

الانواع الاخرى من الدخل

١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أياً ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) سوى على الدخل من الاموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في

الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) اذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الاخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق او الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الاحوال .

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١- يتم تجنب الازدواج الضريبي في سلطنة عمان على النحو الآتي :-

إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الصين بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ، فان سلطنة عمان تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الصين ، اما مباشرة أو عن طريق الخصم ، الا ان هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب الى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في الصين .

٢- يتم تجنب الازدواج الضريبي في الصين على النحو الآتي :-

إذا حصل مقيم في الصين على دخل من سلطنة عمان ، فان مبلغ الضريبة على هذا الدخل ، والواجب الاداء في سلطنة عمان بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية يجوز اقتطاعه كخصم من الضريبة الصينية المفروضة على هذا المقيم . الا أن مبلغ الخصم لا يجب ان يتجاوز مبلغ الضريبة الصينية على هذا الدخل والتي يتم حسابها بالتطبيق لاحكام القوانين واللوائح الضريبية الصينية.

٣- تعتبر الضريبة الواجبة الاداء في دولة متعاقدة وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أنها تشمل الضريبة التي يمكن ان تستحق ولكنها لم تدفع بسبب الاعفاءات الضريبية المقررة بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تهدف الى تشجيع التنمية الاقتصادية .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في الظروف ذاتها مواطنو هذه الدولة الاخرى . وعلى الرغم من أحكام المادة (١) فان هذا الحكم يسرى أيضا على الأشخاص غير المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الاخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الاخرى والتي تمارس الانشطة ذاتها. ولا يجوز ان يفسر هذا النص على انه ينطوى على الزام اي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي من الاعفاءات الشخصية أو المزايا أو التخفيضات لأغراض الضريبة بسبب الحالة المدينة او الاعباء العائلية والتي تمنحها لمواطنيها .

٣ - باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) والفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فان فوائد الديون والاتاوات والنفقات الاخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تكون قابلة للخصم ، لغرض تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المشار اليها أولا .

٤ - مشروعات اي دولة متعاقدة والتي تكون رؤوس اموالها مملوكة كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص مقيم او اشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة

الآخري ، لا يجوز أن تخضع في الدولة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الآخري للدولة المشار إليها أولاً .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - إذا تبين لمقيم في دولة متعاقدة ان الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما قد أدت أو تؤدي إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، فإذا كانت المنازعة تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) فتعرض على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها . ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار الأول بالأجراء الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الآخري ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويتعين تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن المدد المحددة للتقدم في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية . كما يجوز للسلطنتين المختصين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطنتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرتين السابقتين (٢) و (٣) . وإذا ما اتضحت أهمية التوصل إلى اتفاق ، يجوز لممثلي السلطنتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عقد الاجتماعات لتبادل الآراء شفاهة فيما بينهم .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١ - تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنع التهرب من مثل هذه الضرائب . ولا يتقيد تبادل هذه المعلومات بأحكام المادة (١) . وتعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية

وتعامل اسوة بالمعلومات التى يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضى بها فقط للاشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وعلى ان يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الاغراض فقط ، ولكن يجوز لهم افساء سريتها اثناء الجلسات العلنية عند نظر الدعاوي أمام المحاكم أو عند اصدار الاحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على انها تفرض التزاما على دولة متعاقدة سواء :

أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او العرف الادارى السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى .

ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى .

ج) لتقديم معلومات تؤدي الى افساء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية يكون افساء سرية أي منها متعارضا مع النظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

الموظفين الدبلوماسيين والمسؤولين القنصليين

لا يترتب على هذه الاتفاقية الاخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لاعضاء البعثات الدبلوماسية أو المسؤولين القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها قانونها

لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر هذين الاخطارين . وحينئذ تكون الاتفاقية نافذة فيما يتعلق بالدخل الذى يتم الحصول عليه او ينشأ خلال أى سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من الأول من شهر يناير فى السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التى تسرى فيها هذه الإتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل الذي يتم الحصول عليه أو ينشأ اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينه مسقط في يوم الأثنين ١٤٢٣/١/١١ هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٥ م من نسختين أصليتين متطابقتين بكل من اللغات العربية و الصينية والإنجليزية ، ولكل منها حجية متساوية، وفي حالة الإختلاف في تفسير النصوص يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

عن

الشعبية الصين جمهورية حكومة

عمان سلطنة حكومة

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل (ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") إتفقت الدولتان المتعاقبتان على الأحكام الآتية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية :-

١- يقصد بعبارة "المركز الرئيسي" الواردة بالفقرة (١) من المادة (٤) التنظيم المركزي الذي يتم تأسيسه في دولة متعاقدة طبقاً لقوانين هذه الدولة والذي يتولى مسئولية الإدارة ومباشرة الأعمال والرقابة على مشروع لهذه الدولة .

٢- فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة (٤) من الإتفاقية ، فإن صندوق الاحتياطي العام للدولة في سلطنة عمان والذي تعتبر سلطنة عمان المالكة المستفيدة منه والتي تتولى إدارته ، يعتبر أيضاً مقيماً في سلطنة عمان لأغراض هذه الاتفاقية .

٣- فيما يتعلق بالأرباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج ، تسرى أحكام الفقرة (١) من المادة (٨) من الإتفاقية ولكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المقابل لحصة حكومة سلطنة عمان في شركة طيران الخليج بموجب عقد تأسيسها .

٤- فيما يتعلق بالمادة (١٥) من الإتفاقية ، فإن المكافآت التي يتقاضاها الموظفون من مواطني دولة متعاقدة ممن يتم إيفادهم عن طريق مشروعات النقل الجوي أو البحري لهذه الدولة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

٥- فيما يتعلق بالمادة (٢٤) من الإتفاقية ، لن تطبق أحكام هذه المادة بصفة تامة من قبل سلطنة عمان إلى أن تقوم بالتنسيق فيما بين معدلات الضريبة التي تسرى على المشروعات التي تباشر نشاطها في سلطنة عمان .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حرر في مدينة مسقط في يوم الأثنين ١٤٢٣/١/١١ هـ الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٢م من نسختين أصليتين متطابقتين بكل من اللغات العربية والصينية والإنجليزية ، ولكل منها حجية متساوية ، وفي حالة الإختلاف في تفسير النصوص يعتد بالنص الإنجليزي.

عن

الشعبية الصين جمهورية حكومة

عن

عمان سلطنة حكومة